

حاشية السندي على النسائي

3194 - وما تعدون الشهادة الا من قتل يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أي ما تعدون الشهادة الا لأجل قتل والبطن أي الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء والحرق بفتحيتين أي الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحيتين يعني الهدم بكسر الدال وهو الذي مات تحت بناء انهدم عليه وقوله شهادة ها هنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما فيما سبق فعلى ظاهره والمجنوب أي الذي مات بمرض معلوم بذات الجنب بجمع قال الخطابي هو أن تموت وفي بطنها ولد زاد في النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة فإذا وجب أي مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها باكية أي نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله عليه وسلم أن النهي عن البكاء بالصياح بعد الموت لا قبله قوله .

3195 - ما دام بينهن أي حيا وا □ تعالى أعلم